CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.317
14 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٧

**المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠**

الرئيسة: السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

التقرير الأولي المقدم من المغرب

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأوّلي المقدم من المغرب (CRC/C/28/Add.1؛ HRI/CORE/1/Add.23؛ CRC/C/Q/MOR.1)

١- بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذ السيد بن جلون تويمي، والسيد حمادي، والسيد تيان، والسيد مصلح، والسيد بن مخلوف، والسيدة بن جلون، والسيد دانييل، والسيد مجدي، والآنسة بسبس (المغرب) أماكنهم على طاولة اللجنة.

٢- السيد بن جلون تويمي (المغرب) قال في معرض تقديم تقرير بلده إن المملكة المغربية تشارك كلياً في قيم وأهداف اتفاقية حقوق الطفل وتتعهد باتباع سياسة تتيح لكل طفل التمتع بحقوقه والحصول على أفضل حماية ممكنة. ولذلك، تسعى الحكومة إلى أن تضمن، بما يتفق بالطبع مع قيمها الاجتماعية والثقافية الأساسية، اتساق قانونها الداخلي مع المبادئ والقواعد التي أقرها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان عامة ومجال حقوق الطفل بوجه خاص. وفي هذا السياق، يعتبر التصديق على الاتفاقية حافزا إضافيا لزيادة اتساق قانونها الوطني مع أحكام هذه الاتفاقية، وتعزيز السياسات التي يضطلع بها لصالح الأطفال.

٣- وفي السنوات الأخيرة، أدخلت تعديلات على أحكام كثيرة في القانون المغربي في الميادين الجنائية والمدنية والاجتماعية والإدارية، فضلا عن الميادين المتعلقة بالأحوال الشخصية. ويتعلق عدد كبير من تلك التعديلات بحالة الأطفال بوجه عام أو بفئات معينة من الأحداث مثل الأحداث الجانحين والمعوقين. وفي نفس الوقت، وضع برنامج صحي طموح يهدف إلى تخفيض الوفيات بين الأطفال بوجه عام، لا سيما الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة. وصاحبت هذه الأنشطة جهود كبيرة فيما يتعلق بالتثقيف الصحي، ونوعية المياه، والمرافق الصحية. وتنفَّذ البرامج المتعلقة بصحة الأم والطفل في المملكة المغربية منذ أوائل السبعينات. وبفضل الجهود التي تبذلها الدولة والدعم الذي تقدمه وكالات مختلفة، زادت إمكانية الوصول إل الرعاية الصحية الأولية وتحسنت المؤشرات الصحية. بيد أنه لا يزال من الواجب القيام بقدر كبير من العمل، وتؤكد الحكومة تصميمها على مواصلة جهودها وتعزيزها لتعبئة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية للسكان.

٤- ويعتبر تحسين الوصول إلى التعليم من الأهداف الرئيسية للحكومة. وهي لا تسعى إلى توفير التعليم الأساسي للجميع فحسب، ولكنها تبذل أيضا جهودا خاصة لحفز الطلب على الالتحاق بالتعليم. وأولي اهتمام خاص في خطتي العمل للفترتين ١٩٨٨-١٩٩٢ و١٩٩٣-١٩٩٧ لتمكين السكان المحرومين أو الفئات الاجتماعية المحرومة من الدراسة. واعتمدت أيضا تدابير للتغلب على العقبات الرئيسية التي تحول دون توسيع نطاق التعليم بالمناطق الريفية، بما في ذلك صعوبة الوصول إلى المدارس الابتدائية في المناطق الريفية النائية، وهو وضع سائد في بلدان أخرى كثيرة، وانخفاض معدل التسجيل في تلك المناطق، لا سيما فيما يتعلق بالفتيات، والتزام الأسر بارسال أطفالها إلى المدارس رغم ما لديها من مشاكل مادية. وهذه الصعوبة أيضا شائعة في بلدان كثيرة، لا سيما في أفريقيا.

٥- ووضعت وزارة التعليم استراتيجية لمنع الاتجاه إلى عدم الحضور بالمدارس الريفية ووقف الانخفاض الذي حدث مؤخرا في أعداد المسجلين الجدد. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى انتشار التعليم بالوتيرة المنتظمة المحددة في خطط العمل عن طريق زيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات التعليمية من الناحيتين المادية والاقتصادية. وفيما يتعلق بالهياكل الأساسية المادية، يدعو البرنامج إلى توسيع نطاق شبكة المدارس لتشمل جميع القرى التي تضم ٣٠٠ أو أكثر من السكان وإلى تزويدها بكناتين مدرسية ومساكن للمعلمين. والهدف من ذلك هو تخفيض المسافات الطويلة التي يقطعها التلاميذ في أحيان كثيرة والحد بدرجة كبيرة من عدد المتسربين، لا سيما فيما يتعلق بالفتيات.

٦- وتشمل الاستراتيجية الاقتصادية إعانات لتخفيف أعباء المصاريف الدراسية على الأسرة، خاصة عن طريق وضع نظام لتأجير الكتب واللوازم المدرسية أو بيعها بسعر منخفض. وتسعى هذه الاستراتيجية أيضا إلى تخفيض تأثير الدراسة على قدرة الأسرة على الكسب عن طريق زيادة مرونة السنة الدراسية من أجل تكيفها للمقتضيات المحلية. وأخيرا، تدعو الاستراتيجية إلى شراكة حقيقية بين السلطات والمبادرات المحلية والحكومة. وتطالب المجتمعات المحلية بالمساهمة في الجهود التي تبذلها وزارة التعليم عن طريق الإسهام في الحملات الإعلامية وتسهيل الحصول على الأراضي اللازمة لبناء المدارس وتشجيع كل عمل يرمي إلى تحسين ظروف عمل التلاميذ والمعلمين.

٧- وتقدم محاضرات بشأن حقوق الإنسان منذ بضع سنوات للأشخاص الذين يحضرون الدورات المعقودة في مؤسسات التدريب العالي مثل مدرسة التدريب الإضافي للموظفين التابعين لوزارة الداخلية، ومدرسة تدريب الشرطة، والأكاديمية العسكرية، ومعهد الدراسات القضائية. ومؤخرا، وافقت الوزارة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان على التعاون مع وزارة التعليم في تدريس مبادئ حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية وأنشئت هيئة استشارية تتكون من محامين ومعلمين لوضع خطة عمل لإدراج تعليم حقوق الإنسان في النظام التعليمي المغربي. وطلبت المشورة من مركز حقوق الإنسان وتقوم بعثة بزيارة الرباط حاليا لصياغة مشروع في هذا الشأن.

٨- وأكد في ختام كلمته أن الحكومة تبذل رغم مواردها المحدودة جهودا هائلة لتحسين معيشة الأطفال وإحراز تقدم حقيقي في جميع الميادين المتعلقة بالطفولة. ولا يزال من الواجب القيام بعمل كبير ولكن عقد البلد العزم على بذل كافة الجهود اللازمة للتغلب على العقبات الكثيرة التي لا تزال قائمة في سبيل تمتع جميع الأطفال المغاربة بالحقوق المستحقة لهم تمتعا كاملا.

٩- السيدة ساردنبرغ قالت إنه ينبغي تهنئة المغرب على تقريرها الأوّلي، لا سيما لامتثالها للمبادئ التوجيهية، وعلى ردودها الكتابية الشاملة على قائمة البنود. بيد أنها وجدت لدى قراءتها للتقرير بعض التفاوت بين الفصول المختلفة حيث يتسم بعضها بقدر كبير من الكثافة والمعلومات بينما يتسم البعض الآخر بإيجاز كبير. والانطباع العام مع ذلك هو محاولة البلد جديا في اللحاق بالعصر وفي الوفاء بالتزاماته في المجال الدولي مع الاعتراف في نفس الوقت بأنه لا يزال من الواجب القيام بعمل كبير. وسيركز الحوار مع اللجنة على المجالات التي يلزم إدخال تحسينات عليها، وكيفية قيام اللجنة بالمساعدة في هذا الشأن، والطريقة التي يمكن بها أن يعمل التعاون الدولي كعنصر حفاز لذلك.

١٠- ولاحظت فيما يتعلق بالتدابير العامة للتنفيذ إنه يتبين من الوثيقة الأساسية أنه يلزم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لتنفيذها. وسألت عما اذا كان نص الاتفاقية قد نُشر على هذا النحو، وفي حالة عدم نشره، عن السبب في ذلك. وسألت أيضا عن كيفية التنسيق بين القطاعات الحكومية المختلفة المعنية بحقوق الأطفال وعن كيفية اتخاذ القرارات. ولاحظت أنه بينما توجد وزارة مكلفة بشؤون حقوق الإنسان فإنه يبدو أن جهة الوصل التي تملك التصرف هي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفي نفس الوقت، يبدو أن هناك آلية معينة للرصد. ولذلك فإنها ترغب في معرفة ما هي الصلة بين جميع هذه الهيئات المختلفة وما هي ولاية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وسألت عما اذا كانت هناك علاقة فعلية في الوقت الحالي بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية وما هو الموقف فيما يتعلق بالرأي العام. وهل يسود الاعتقاد بأنه قد أُحرز تقدم سريع في تعزيز حقوق الطفل أم هناك شعور بأنه يلزم بذل المزيد من الجهود وبأنه ينبغي مشاركة المجتمع المدني بصورة أوثق؟

١١- السيد هاماربرغ قال إنه على الرغم من صياغة التقرير طبقا للمبادئ التوجيهية ووضوح وإيجاز الردود الكتابية على قائمة البنود والعديد من الوقائع التي وردت بها فإن المركز القانوني للاتفاقية ليس واضحا تماما حتى الآن. وهناك طريقتان يمكن أن تنعكس بهما الاتفاقية في التشريع الوطني: فيمكن أن تصبح الاتفاقية نفسها جزءا من التشريع الوطني أو يمكن أن تصدر قوانين جديدة للنص على القواعد التي وردت بها. ويبدو أن الاتجاه في المغرب هو اعتبار الاتفاقية جزءا من القانون الداخلي، ولكنه يرغب في توضيح هذه النقطة.

١٢- وقال إن الآليات الهيكلية التي تنفذ بها الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية هامة أيضا. ومن الأساسي، لتحقيق ذلك، وجود تنسيق عالٍ بين الوزارات المعنية. ومن النهج التي تساعد على ذلك تعيين لجنة مشتركة بين الوزارات على مستوى عال في إطار الحكومة. وينبغي أيضا وجود حوار بنّاء بين السلطات الحكومية المعنية والمجتمع المدني المتمثل في المنظمات غير الحكومية. وأعرب عن رغبته في معرفة ما اذا كانت قد أُنشئت أي آلية لهذا الغرض في المغرب. والنهج الثالث هو تعيين هيئة مستقلة أو شخص مستقل لمراقبة الموقف. ويبدو أن فكرة الاحتياج إلى هيئة مستقلة لمراقبة عمل السلطات وتقديم تقرير منتظم عن ذلك، ربما الى البرلمان، قد أصبحت شائعة الآن في جميع أرجاء العالم. فهل اتخذت المغرب أي خطوات في هذا الاتجاه؟ ولما كان من الواجب ان تمتد النهج الثلاثة جميعها الى المستويين الإقليمي والمحلي أيضاً فإنه يرغب في الحصول على وصف للنظام في هذا الصدد. وسأل أخيراً عن كيفية تقديم مشاريع استنتاجات وتوصيات اللجنة في المغرب وعن المحفل الذي ستُناقش فيه وكيفية الاستفادة منها.

١٣- ولاحظ أن الحكومة المغربية قدمت تحفظا على المادة ١٤ من الاتفاقية وسأل عن مدى احتمال سحبه، بما يتفق مع روح مؤتمر فيينا.

١٤- السيدة كارب قالت إنها تهنئ الحكومة المغربية على ترتيب وفدها، لا سيما على التمثيل الرفيع المستوى لوزارة العدل. وستكون ممتنة للاستماع من السيد مصلح عن كيفية عمل الاتفاقية في المحاكم في الحالات اليومية. ومن الواضح أن إنشاء وزارة خاصة لحقوق الإنسان يعد من التطورات الإيجابية للغاية ولكنها ترغب في معرفة ما هو المركز التي تتمتع به هذه الوزارة بالنسبة للوزارات الأخرى، وما إذا كانت تملك

سلطة وضع وتنفيذ السياسات أم إنها تقدم توصيات فقط. وسألت أيضاً عما اذا كانت لهذه الوزارة مكاتب في الميدان أم أن مكاتبها في العاصمة فقط. ولقد تبين لها من التقرير أنه صدر إعلان باعتبار المؤتمر الوطني لحقوق الطفل مؤسسة دائمة. فهل هو مناسبة سنوية للمناقشة والدراسة فحسب أم أنه يملك سلطة حقيقية في الميدان؟

١٥- وسألت فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى عن مدى مراعاة أنشطة المنظمات غير الحكومية أو الوكالات مثل اليونيسيف عند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال. وإلى أي حد تعتمد الخطط الحكومية على وجود اليونيسيف والمشاريع الأخرى، وما هي التوقعات لاعتمادها كمشاريع حكومية؟ وسألت عما اذا كانت توصيات الرابطة المغربية لحماية الطفولة والمؤتمرات الوطنية لحقوق الطفل قد اعتُمدت بأكملها، وفي حالة عدم اعتمادها، عن المشاكل التي تواجهها. وأعربت أيضا عن رغبتها في موافاتها بمزيد من التفصيل عن مدى اعتياد السكان، في المدرسة وفي الأسرة، على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والإجراءات الإضافية التي تُتخذ الآن لإلمامهم بتلك الحقوق.

١٦- **الآنسة ماسون** سألت عن مدى وجود آليات في المغرب لتمكين الأطفال بأنفسهم من المشاركة في تنفيذ الاتفاقية.

١٧- **السيد كولوسوف** قال إنه يتبين من الفقرة ١٠ من التقرير أن الحكومة تسعى الى تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال من حيث الصحة والتعليم "في حدود الموارد المتاحة". بيد أن المادة ٤ من الاتفاقية تتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" بما يفترض إعادة توزيع المخصصات المالية. فهل بُذلت أي محاولة لإعادة توزيع المخصصات على هذا النحو، أو هل من المقرر أن يُعاد توزيعها في المستقبل؟

١٨- وتطالب المادة ٤ الدول الأطراف أيضاً باتخاذ "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة" لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. ويعني هذا ضرورة إحاطة جميع العاملين في مجال الطفولة علماً بوجود الاتفاقية وبوجود حقوق خاصة للأطفال. فهل أُتيح نص الاتفاقية للمحاكم، وهل أعطيت أي تعليمات للقضاة، والشرطة، والعاملين الاجتماعيين، والمدرسين، والأطباء بشأن الحقوق المقررة خاصة للأطفال، ما دامت حقوق المواطنين لا تنطبق تلقائياً على الأطفال، كما تدعي بعض الحكومات؟

١٩- **الرئيسة** دعت وفد المغرب الى الرد على الأسئلة المطروحة.

٢٠- **السيد بن جلون تويمي** (المغرب) قال إن وفد المغرب يُعرب عن تقديره للاهتمام الذي تبديه اللجنة ببلده. وإنه لواثق من أن المناقشة ستساعد على تحسين تنفيذ الاتفاقية في المغرب.

٢١- وهناك حقاً، كما ذكر البعض، تفاوت بين الفصول المختلفة للتقرير؛ ويرجع ذلك الى صعوبة الحصول أحياناً على جميع المعلومات المطلوبة.

٢٢- ولم تُنشر الاتفاقية حتى الآن ببساطة لوجود عدد كبير من القوانين المعلقة التي تنتظر النشر. بيد أن هذا لا يعني أنه لا يجري تنفيذها؛ فهناك اتفاقيات أخرى لم تُنشر بعد، لا سيما فيما يتعلق بالبيئة، ويجري تنفيذها فعلياً.

٢٣- السيد بن مخلوف (المغرب) أكد أن النشر في الجريدة الرسمية ليس شرطا مسبقا لتنفيذ أحكام الاتفاقيات التي توقّعها المغرب وتصدّق عليها. فطبقا للسوابق القضائية المغربية، تعتبر أي اتفاقية تكون المغرب طرفاً فيها، حتى في حالة عدم نشرها، جزءا من القانون الداخلي وواجبة التطبيق من جانب المحاكم. وفي جميع الأحوال، تنص المادة ٤٩ من الاتفاقية على أن يبدأ نفاذ أحكام الاتفاقية تلقائيا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

٢٤- وقال رداً على السؤال المتعلق بمدى وجود تنسيق بين الإدارات الحكومية المختلفة في تنفيذ أحكام الاتفاقية أن شعبة الأطفال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وشعبة الأطفال في وزارة الشباب والرياضة تعملان معا على حماية حقوق الأطفال، ولكن بطريقة تؤدي الى تجنب ازدواج الجهود. وعلاوة على ذلك، يستفاد من إنشاء الوزارة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ أن حماية حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق الطفل بوجه خاص، تشكل الآن جزءا لا يتجزأ من السياسة الحكومية.

٢٥- وقد سأل عدد من الأعضاء في اللجنة عن الدور الذي تؤديه الوزارة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان. وقال إن مهمة هذه الوزارة، أو بالأحرى استراتيجيتها الطويلة الأجل، هي ايجاد "ثقافة لحقوق الإنسان" في البلد. وبالتحديد، تعالج هذه الوزارة الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت وتعمل على التحقيق فيها.

٢٦- ويرجع عدم التوازن الذي لوحظ بين الفصول المختلفة من التقرير الى عدم التوازن بين الأحكام المختلفة للاتفاقية: فبعض الأحكام محددة للغاية وتستوجب ردوداً تفصيلية، مؤيدة بالإحصاءات، بينما تتسم أحكام أخرى بمزيد من العمومية وتتعلق بمسائل مسلم بها من حيث المبدأ.

٢٧- ويعتمد عمل الوزارة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان على المشاورات الجارية مع المنظمات غير الحكومية. وهكذا، لدى إعداد التقرير الأولي المقدم من المغرب، طُلب من جميع المنظمات غير الحكومية أن تقدم تعليقاتها، وأُخذت هذه التعليقات في الاعتبار. وتعمل الوزارة كمنسق فعلي للبرامج المختلفة المتعلقة بالأطفال التي تضطلع بها الشعب ذات الصلة في وزارات أخرى. ومهمة الوزارة هي ضمان اعتماد مبالغ كافية من جانب تلك الوزارات في ميزانياتها لتنفيذ تلك البرامج. ويمكن حل المشاكل الناشئة، في نهاية الأمر، في مجلس الوزراء، الذي يرأسه رئيس الدولة.

٢٨- السيدة بن جلون (المغرب) قالت رداً على السؤال الذي طرحته الآنسة ماسون إن الوزارة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان تبذل قصارى جهودها لضمان مشاركة الأطفال في عملها. ومؤخراً، عقد "يوم دولي للطفولة" بالاذاعة والتلفزيون أتيحت فيه الفرصة للأطفال لطرح أسئلة مباشرة على الوزير المكلف بشؤون حقوق الإنسان وممثل اليونيسيف. وأعلن اليوم الخامس والعشرون من شهر أيار/مايو يوماً وطنيا للطفل وأعلنت الرابطة المغربية لحماية الطفولة ذلك اليوم يوماً مفتوحاً لتشجيع الأطفال على طرح أسئلة بشأن

حقوقهم. وتشترك الوزارة مع اليونيسيف في برنامج لنشر معلومات عن الاتفاقية، وسيتضمن هذا البرنامج القيام بزيارات للمدارس لإحاطة الأطفال علماً بحقوقهم. وللوزارة أيضا برنامج يرمي إلى نقل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبوجه خاص المتعلقة بحقوق النساء والأطفال، إلى أهالي المغرب.

٢٩- السيد مصلح (المغرب) قال إن حقوق الأطفال تتمتع بالحماية في المغرب منذ فترة طويلة سابقة لاعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٩. فالمغرب بلد إسلامي منذ ١٤٠٠ سنة ماضية وكان قدر كبير من حقوق الأطفال، طوال هذه المدة، موضعاً للاعتراف والحماية بموجب القرآن، والشريعة، ومؤلفات مختلفة صدرت بعد ذلك بشأنهما، ونصوص أخرى. وهو يشارك بنفسه في إعداد استعراض تفصيلي للنصوص المختلفة المتعلقة بحقوق الطفل بموجب القانون المغربي، وسيتاح هذا الاستعراض للجنة في الوقت المناسب.

٣٠- وقال رداً على السيدة ساردنبرغ، التي سألت عما اذا كان لعدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية أو في الصحافة تأثير على تطبيقها في البلد، إن المحكمة العليا المغربية، التي تعتبر أحكامها ملزمة لجميع المحاكم، حكمت فعلا في عدد من القضايا المتعلقة بالتعارض بين اتفاقية دولية ونص وطني بأنه ينبغي أن تكون الأسبقية للاتفاقية الدولية. فليس هناك بالتالي ما يدعو إلى الشك في أنه يجري تطبيق الاتفاقية في المغرب. بيد أنه كانت بالمغرب قبل اعتماد الاتفاقية مجموعة كبيرة من القوانين التي تعالج مسائل ذات صلة بحقوق الطفل يرجع تاريخها إلى فترة الحماية الفرنسية أو اعتمدت بعد الاستقلال في عام ١٩٥٥. وأُعد تجميع لهذه النصوص، بالترتيب الزمني، بالتعاون مع الجمعية المغربية لدعم اليونيسيف ونُشر باللغتين الفرنسية والعربية. ويمكن حصول اللجنة على نسخ منه. ويجري حالياً تكييف النصوص قيد البحث لمطابقتها للاتفاقيات الدولية.

٣١- وقال رداً على سؤال السيد هاماربرغ بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية إن الدستور المغربي ينص على أن الاسلام هو دين الدولة ولكنه يكفل حرية الدين لجميع المواطنين بغير تحفظ. ولكل من المسيحيين واليهود حرية ممارسة دينهم في أماكن العبادة الخاصة بهم في جميع أرجاء البلد، وهم يقومون بذلك فعلاً. ونُشرت مؤخراً دراسة تستعرض القوانين المغربية القائمة في سياق كل مادة من مواد الاتفاقية بالتعاون مع الرابطة المغربية لحماية الطفولة ويمكن حصول اللجنة عليها باللغتين الفرنسية والعربية.

٣٢- وقال رداً على سؤال السيدة كارب إن الاتفاقية تنطبق بالاقتران مع التشريع الوطني. وفي أي حالة من حالات اساءة معاملة الأطفال التي يتم اخطار السلطات بها، تقيم النيابة العامة بغير تردد الدعوى ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين، وحتى ضد أبوي الطفل المعني. بيد أنه لا يجوز للنيابة العامة التدخل إلا بناء على مثل هذا الاخطار.

٣٣- وقال رداً على سؤال من السيد كولوسوف إن القوانين القائمة تعدَّل أو تمدد من وقت إلى آخر. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أُدخلت تعديلات على التشريع المتعلق بالحالة المدنية للأطفال. وبالاضافة إلى ذلك، يعد حاليا مشروع قانون لجواز ايداع الأطفال الجانحين في مؤسسات الرعاية وللنص على إنشاء مثل هذه المؤسسات، ومن المتوقع أن يعتمد قريباً.

٣٤- وأُدخل التدريب لقضاة محاكم الأحداث منذ ١٥ سنة ماضية؛ وتقدَّم في معهد الدراسات القضائية دورات بشأن حقوق الطفل وإعادة تأهيل الجانحين. وتزداد أعداد القضاة الذين يهتمون بمعالجة القضايا

المتعلقة بالأطفال، والتي كانت تعتبر قليلة الأهمية في الماضي. بيد أنه لن يتمكن القضاة من إعادة تأهيل الأطفال الجانحين على الوجه المناسب إلى حين أن يتم إنشاء مؤسسات الرعاية المنصوص عليها في التشريع المقبل فعليا.

٣٥- **السيد حمادي** (المغرب) قال رداً على السيدة كارب إن الرابطة المغربية لحماية الطفولة تطبق توصياتها في جميع أرجاء المغرب، لا سيما على المستوى المحلي ومع الاهتمام بوجه خاص بالمناطق الريفية. وللرابطة مكتب رئيسي في الرباط ونحو ٢٠ مكتبا اقليميا. ولكل منطقة رئيس اقليمي ولجنة تعمل مع السلطات الصحية والادارية المحلية. وتشمل أنشطة الرابطة ادارة مراكز رعاية الطفل، والعناية بالأطفال المتروكين، وتوفير عيادات الرعاية الصحية للأطفال التي تعمل طوال ٢٤ ساعة، والمشاركة في دور الرياضة والترفيه والعطلات الرسمية، ومكافحة الأمية في المناطق الريفية، وتعزيز مفهوم بئر ومدرسة لكل قرية. والرابطة وكالة غير حكومية تمولها وزارة الصحة.

٣٦- **السيد دانييل** (المغرب) قال إن دور المؤتمر الوطني لحقوق الطفل هو رصد تنفيذ الاتفاقية. ويعمل المؤتمر بمرونة كهيئة دائمة ويجمع بين جميع الأطراف المعنية بحقوق الأطفال في المغرب مثل الادارات الحكومية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المدنية، والمنظمات الدولية. وتعتبر اليونيسيف المنظمة الدولية الرائدة لمساعدتها في انشاء المؤتمر وارسال ممثلين لها في المؤتمرين الأولين. ويعمل المؤتمر بواسطة عدد من اللجان التي تعالج مسائل مختلفة تدخل في نطاق الاتفاقية؛ وتعالج احدى هذه اللجان المسائل التشريعية وتختص بقية اللجان بجوانب العمل المختلفة في الميدان. وتعمل اللجان على مدار السنة ولكنها لا تملك ملاكاً دائماً من الموظفين لأن المسؤولين والخبراء والمستشارين العاملين بها من المعارين. وبعد عملية الدراسة والتقييم والتوصل إلى توافق للآراء على أعلى المستويات بالمؤتمر، يُخطر أعضاء الحكومة بضرورة اتخاذ أي اجراء معين. ويضطلع المؤتمر أيضا بأنشطة مشتركة مع المنظمات غير الحكومية. ويضطلع المؤتمر أيضاً ببعض الأنشطة الخاصة به، مثل إجراء استقصاءات عن احتياجات الأطفال أو استعراض التشريعات. والمؤتمر ليس هيئة حكومية بمعنى الكلمة ولا منظمة اجتماعية ولكنه شيء بينهما. ويؤدي المؤتمر قدراً كبيرا من العمل حاليا لإنشاء آليات لرصد المسائل المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم معلومات عن الموضوع عن طريق وسائط الإعلام والمدارس، وبمزيد من التحديد عن طريق نشر جريدة للطفل. ونجح المؤتمر في الفترة القصيرة لوجوده في استرعاء نظر كبار المسؤولين بالحكومة إلى مسائل متعلقة بحقوق الطفل.

٣٧- **الرئيسة** قالت إنه ينبغي الإشادة بالمغرب للجهود التي تبذلها لاستعراض ومقارنة التشريعات. وهذه عملية مستمرة ما دام لا ينبغي إيلاء الاعتبار ليس فقط لاتساق التشريع الوطني مع الاتفاقية، ولكن لاستمرار مواءمة الصكوك الوطنية أيضا لمراعاة الحالات التي يواجهها الأطفال، في الحاضر وفي المستقبل.

٣٨- **السيدة كارب** قالت إنه من المهم دائما معرفة أن قدرا كبيرا من الثقافة والممارسات الدينية والتقاليد في بلد ما يتفق فعلا مع المبادئ الواردة في الاتفاقية. بيد أنها تتساءل عما اذا كان قد جرى الاستعلام عن مدى قبول المبادئ الجديدة المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما في الممارسة الدينية، وبالتحديد، مبدأ أن الطفل لا يستحق الحماية فحسب، ولكنه ينبغي قبوله ككائن بشري يملك حقوقا خاصة

به. فمثلا، يصعب أحيانا أن تتقبل الآراء التقليدية حق الطفل في المشاركة وحقه في أن يؤخذ رأيه في الاعتبار.

٣٩- وسألت عما اذا كان المؤتمر الوطني لحقوق الطفل هيئة قائمة بذاتها أم هيئة مرتبطة بإحدى الادارات الحكومية؟ وهل تملك ميزانية خاصة بها؟ وما هي العلاقة بين المؤتمر والوزارة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان؟ وهل تملك هذه الوزارة ادارة خاصة لمعالجة حقوق الطفل؟ واذا لم توجد، هل تعتزم إنشاء مثل هذه الإدارة؟

٤٠- السيد هاماربرغ قال إن البلدان كانت تملك كقاعدة عامة قوانين لحماية الطفل قبل اعتماد الاتفاقية. والجديد هو اتفاق الحكومات في جميع أنحاء العالم على ضرورة معاملة الأطفال طبقا لمعايير عالية معينة. ومن المسلم أيضاً أنه يمكن للبلدان الاستفادة كثيرا من تجارب البلدان الأخرى. والسبب في تعدد أسئلة اللجنة هو رغبتها في المساعدة على معرفة كيفية تحسين الوضع الحالي للأطفال. وقد تكون المشكلة هي أن المناقشات التفصيلية المتعلقة بالمبادئ والاصلاحات التشريعية تحل قليلا من المشاكل الواقعية للحياة التي تواجه الأطفال. ويفسر هذا رغبة اللجنة في تحديد أكبر قدر ممكن من هذه المشاكل، ومعرفة كيفية تأثرها بالمواقف التقليدية، والتوصل إلى الفرص المتاحة لتغيير هذه المواقف، مع وجود الاتفاقية، من أجل تعزيز حالة الأطفال.

٤١- وما دام قد تبين من أقوال السيد مصلح أن حرية ممارسة الدين قائمة في المغرب وتتمتع بحماية القانون فإنه يتساءل عن سبب اعتراض المغرب على المادة ١٤، خلافا لبلدان اسلامية في نفس المنطقة، مما دعاها إلى تقديم تحفظ في هذا الشأن.

٤٢- وطلب مزيدا من التوضيح للنقطة التي أثارها السيد كولوسوف بشأن الاتجاهات في الميزانية وسأل عن مدى وجود آليات حكومية لضمان مناقشة الآثار المترتبة على الميزانيات الوطنية المقترحة بشأن الأطفال. ولقد بدأت بعض البلدان في تقديم مثل هذه المعلومات كتذييل للميزانية الوطنية. كذلك هل هناك أي نظام رصد مستقل لتحديد التدابير التي قد تشجع على اجراء المزيد من المناقشات للقضايا المتعلقة بالأطفال؟

٤٣- وينبغي أن تكون لدى كل بلد فكرة واضحة عن كيفية اعتزامه تغيير الموقف الجماهيري لصالح حقوق الأطفال. وفي رأيه أنه ينبغي إيلاء أولوية عليا للتدريب لتعليم الأطفال كيفية احترام روح الاتفاقية. وثمة نهج آخر لتعزيز المواقف الإيجابية هو قيام الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا واضحة ومؤثرة باتخاذ مواقف عامة قوية إزاء بعض القضايا مثل التحاق الفتيات بالمدارس والعنف المنزلي.

٤٤- السيد كولوسوف قال إن إصدار الاتفاقية شرط مسبق لتنفيذها ولتطبيقها في الحياة اليومية. فلا يلتزم أي شخص، سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، بتطبيق أحكام صك دولي في حالة عدم إصداره ونشره. ولذلك فإنه يستنتج أنه لا يمكن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في المغرب قبل استكمال عملية النشر.

٤٥- وذكر الوفد المغربي أن معظم أحكام الاتفاقية ترد في التشريع الوطني القائم أو في تعديلاته وفي تشريعات جديدة. بيد أن الاتفاقية صك متكامل وينبغي تنفيذها كوحدة واحدة.

٤٦- وسأل عن مدى احتياز القضاة على جميع المستويات على نص الاتفاقية مع تعليمات وتوصيات بشأن كيفية تطبيقها. وطلب أيضا معرفة مدى إلمام أفراد الشرطة والأطباء البشريين بحقوق الأطفال.

٤٧- وقال إن منطوق تحفظ المغرب على المادة ١٤ ليس بالبساطة التي قد تبدو عليه. فليس هناك في الدستور المغربي ما يكفل حرية اختيار الشخص لدينه وقد يستفاد من التحفظ على المادة ١٤ أن للأشخاص حرية اعتناق الإسلام وأن القانون يؤيد الإسلام دون غيره. وما دامت هناك ديانات أخرى في المغرب فإنه يشعر بالقلق بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية مختلفة. وتتطلع اللجنة إلى إعادة النظر في موقف الحكومة تجاه المادة ١٤ وإلى قيامها بسحب تحفظها.

٤٨- السيدة ساردنبرغ ناشدت حكومة المغرب معالجة القضية الحاسمة المتعلقة بإصدار الاتفاقية. فعدم القيام بذلك سيعطي انطباعا سلبيا للمجتمع الدولي وسيثير الشكوك حول التزام الحكومة. كما أن الاعتماد الرسمي للاتفاقية سوف يمهد الطريق لتنفيذها تنفيذا كاملا.

٤٩- وأعربت فيما يتعلق بالتنسيق عن اهتمامها بالنهج الذي تتخذه الوزارة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان بوصفها من الهيئات المعنية بتحديد المسائل التي ينبغي معالجتها من جانب الإدارات القطاعية.

٥٠- وسألت عن دور البرلمان وعما إذا قدم أعضاء مجلس النواب اقتراحات بشأن تنفيذ الاتفاقية. فسيؤدي مثل هذا الإجراء دورا حفازا في التأثير على المواقف الأساسية تجاه حقوق الأطفال.

٥١- السيدة كارب قالت إن حرية الدين تشمل حرية اختيار الشخص لدينه وتغييره. ولا يجوز عند تفسير مثل هذه الحريات تقييد إمكانية اعتناق دين معين. ويشير التحفظ على المادة ١٤ إلى عدم وجود رد لدى الحكومة المغربية على السؤال المتعلق بمدى حرية الأطفال في تحديد دينهم. ويثير وجود التحفظ الشك حول التمتع بحرية الدين في المغرب. ولذلك فإنها تحث الحكومة على إعادة النظر في التحفظ.

٥٢- وسألت عن مدى وجود آليات لرصد أو مشاركة السلطات المحلية في خطة العمل الوطنية وفي السياسة الحكومية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأطفال.

٥٣- الرئيسة أكدت على أهمية نشر الاتفاقية وتساءلت عما إذا لم يكن عدم التوازن في التقرير عائدا إلى عدم ملاءمة نظام جمع المعلومات، وطلبت في هذا الصدد معرفة كيفية اعتزام الحكومة إنشاء آلية دائمة لتحسين جمع المعلومات.

٥٤- وقالت فيما يتعلق بالتحفظ على المادة ١٤ إنها تذكّر الوفد المغربي بأن الاتفاقية وضعت لتسري على جميع الأطفال الذين يعيشون في إقليم أي دولة من الدول الأعضاء فيها. وتحتاج اللجنة إلى مزيد من المعلومات بشأن كيفية اعتزام الحكومة ضمان تطبيق الاتفاقية على الأطفال الأجانب الذين يعيشون في المغرب.

٥٥- السيد بن جلون تويمي (المغرب) قال إن المغرب تعلق أهمية كبيرة على حالة الأطفال وإن الوفد المغربي يرحب بتوصيات اللجنة وبالأسئلة التي تدعو إلى التفكير.

٥٦- ويرجع التأخير الذي يؤسف له في نشر الاتفاقية إلى أسباب فنية. وستبذل كافة الجهود لمعالجة هذا الموقف.

٥٧- وانتقل إلى التحفظ على المادة ١٤، فقال إن القوانين المغربية تعتمد على الشرائع السماوية. ولذلك فإنه لا يعتقد أن الحكومة ستغير قوانينها لأنها ملائمة للحالة السائدة في بلده. وتسترشد كل طائفة من الطوائف الدينية في بلده بالقوانين الخاصة بها، ولا إكراه على أحد لكي يصبح مسلما. بيد أنه لا يجوز لأي شخص يولد مسلما أن يعتنق ديانة أخرى لأن هذا العمل سيكون مخالفا لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. وسيرفض المجتمع المغربي تماما القول بأنه ينبغي تغيير هذا القانون.

٥٨- وشكر اللجنة على استرعاء النظر إلى مسألة عدم ملاءمة نظم جمع المعلومات في المغرب وأكد أن حكومته ستبذل قصارى جهودها لحل هذه المشكلة. فبفضل نظر اللجنة في التقارير، ستتمكن بلدان مثل بلده من معرفة كيفية تحديد الأولويات اللازمة لإحراز تقدم في القانون الدولي والمساهمة في تطويره.

٥٩- الرئيسة قالت إن اللجنة تتطلع إلى نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للمغرب.

٦٠- وأشارت فيما يتعلق بتحفظ المغرب على المادة ١٤ إلى أنه من ولاية اللجنة أن توضح تفسير هذه المادة الذي يسري على كافة البلدان. وليس لآحاد البلدان أن تفسر الاتفاقية طبقا لما يناسبها. ويجوز للدول أن تقدم تحفظات شريطة عدم تعارض هذه التحفظات مع غايات وأهداف الاتفاقية. وفي رأيها أنه ينبغي مواصلة مناقشة التحفظ عند نظر اللجنة في القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية للأطفال، بما في ذلك الحق في حرية التعبير. والمرونة بالتأكيد من العناصر الأساسية للفهم، وقد تجد اللجنة أن المشكلة تكمن في منطوق التحفظ.

٦١- الآنسة ماسون قالت إنها ترغب في معرفة ما هو التشريع الذي ينطبق على التعامل مع غير المسلمين الذين يخالفون القانون المغربي.

٦٢- السيد بن جلون تويمي (المغرب) قال إن قانون الأحوال الشخصية ينطبق على المسائل المتعلقة بقانون الأسرة، والأحوال الشخصية، والإرث. والأحوال الأخرى، ينطبق القانون المغربي على جميع المغاربة، وبالنسبة لبعض الأنشطة، على جميع المقيمين بالمغرب.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠